المراقبة الإلكترونية

بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة.

مروان نسيمة– أستاذة مساعدة " أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مسايرة للتشريعات المعاصرة، لاسيما منها التشريع الفرنسي، إتجهت السياسة الجنائية في الجزائر إلى ضرورة إدخال بدائل عن الحبس المؤقت، حيث تبنى المشرع الجزائري بديلا أولا عن إجراء الحبس يتمثل في الرقابة القضائية و ذلك بمقتضى القانون رقم 86-05 الصادر في 04 مارس 1986 والذي تم تعديله لاحقا بموجب القانون رقم 90-25 الصادر في 18 أوت 1990.

ورسم المشرع الجزائري لنظام الرقابة القضائية إطارا قانونيا على مستوى قانون الإجراءات الجزائية منحصرا في المواد من 125 مكرر 1 إلى 125 مكرر 3.

وكان الهدف من وراء تبني هذا النظام البديل هو حماية قرينة البراءة الأصلية وذلك بالحد قدر الإمكان من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت وبالتالي تفادي كل المساوئ والنتائج السلبية التي تترتب عن تطبيقه سواء بالنسبة للمتهم الخاضع له أو حتى بالنسبة للمجتمع، ثم إن الرقابة القضائية تشكل إجراء وسطا بين الحبس (سلب حرية المتهم) والإفراج (حرية التنقل والتصرف) ومعنى هذا أن المتهم لا يتعرض لإجراء سالب لحريته، ولكن في نفس الوقت لا يتمتع بإفراج أو تسريح مطلق، بل يخضع

لمراقبة في تصرفاته وتنقلاته من طرف القضاء لمصلحة التحقيق، ومن هنا يتجنب تلك المساوئ التي تنجر عن حبسه مؤقتا، أي سلب حريته، سواء كان ذلك على المستوى المهني أو العائلي أو الاجتماعي[1].

ومما لا شك فيه، أن الرقابة القضائية، بإعتبارها بديل عن الحبس المؤقت، فإنها تمثل دعما قويا لقرينة البراءة التي ما عكف المشرع على إقرارها والأمر بإحترامها سواء على المستوى الدستوري أو على مستوى قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما تعتبر تدبيرا من شأنه إجتناب الأثار السلبية التي تترتب عن الحبس المؤقت، وتشكل عندئذ مكسبا جديدا في مجال ضمان حرية الشخص على أساس أنها تسمح للمتهم الخاضع لتحقيق الإبتدائي بالإحتفاظ بحريته ولو نسبيا كما لا تنطوي على أي تعارض بين مطلب إظهار الحقيقة والحفاظ على النظام العام وحرية المتهم أثناء سير إجراءات الدعوى[3].

---

[1] بوخميس بولحية: " بدائل الحبس المؤقت–الإحتياطي" دار الهدى الجزائر 2004 ص 32.

[2] المادة 56 من الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016. التي تنص :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبث جهة قضائية نظامية ادانته، في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات الازمة لدفاع عن نفسه "

- المادة 11 من ق.إ.ج.ج التي تنص: " تكون اجراءات التحري و التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون اضرار بحقوق الدفاع.
- كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات النصوص عليها فيه.
- غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حل للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقديم للإتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين
- **تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة "**

[3] عبد الله أوهايبة : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" دار هومة الجزائر 2009.ص 429.

إلا أن ما يثير الإنتباه، هو أنه بالرغم من توصيات المشرع وإصراره على تفادي الحبس المؤقت قدر الإمكان، أي اللجوء إليه في الحالات التي تكون إستثنائية حقيقة وإستعمال البديل الذي هو الرقابة القضائية، فإن الممارسات القضائية أظهرت تفضيلا لدى قضاة التحقيق للحبس المؤقت ولربما يرجع السبب في هذا إلى إختيار هؤلاء للحلول السهلة التي يوفرها الحبس المؤقت لديهم أثناء سير الإجراءات لا سيما ضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق، إستبعاد كل إحتمالات الهروب، عدم تمكن المحبوس من طمس وسائل الإثبات أو التواطؤ مع الشهود إلخ...كما يرجع تفضيل قضاة التحقيق للحبس المؤقت إلى عدم قناعتهم أي قلة ثقتهم في نجاعة الرقابة القضائية مع إحتفاظهم في التعامل مع المتهم بمنطق الإكراه والقمع[1].

ومن هنا أظهرت الممارسة القضائية أن هناك تفوق لحالات الحبس المؤقت على حالات الرقابة القضائية لدى القضاء الجزائي في الجزائر.

أما على مستوى التشريعات المعاصرة، والتي كانت أغلبها قد تبنت نظام الرقابة القضائية قبل أن يدخلها المشرع الجزائري كبديل عن الحبس المؤقت[2]، فإنها، أي التشريعات المعاصرة توصلت إلى خلاصة أساسية مفادها أن الرقابة القضائية أضحت في حد ذاتها إجراء تقليديا محدود الفعالية، فكيف يتمكن قاضي التحقيق من معرفة عدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية التي يتعين عليه البقاء فيها أو معرفة ما إذا كان

غلاي محمد : " مبدأ البراءة الأصلية" رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان 2012، ص 186.

[1] MERLE.R : « La liberté et la détention au cours de l'instruction dans la loi du 17 juillet 1970 » R.S.C 1971, P 567.

[2] J.MICHT : «Le contrôle judiciaire et ses applications pratiques» R.S.C. 1976. P 514.

يلتقي أو يجتمع مع الأشخاص الذين منعه من معاشرتهم أو الإتصال بهم[1] أو معرفة ما إذا كان يرتاد الأماكن الممنوعة عليه أم لا ؟؟

وبالنظر إلى هذه المعطيات، بات من الضروري البحث عن وسائل أخرى والتفكير في إيجاد بدائل جديدة عن الحبس المؤقت، فاهتدى الباحثون و المهتمون بالسياسة الجنائية إلى نتيجة أساسية مفادها انه يمكن تحقيق ذلك بالإعتماد على التطور التكنولوجي في هذا المجال، و انتهى الأمر بإدخال أداة علمية مبتكرة تتمثل فيما يسمى المراقبة الإلكترونية، ويطلق على هذه في القانون الفرنسي Surveillance électronique ou Bracelet électronique وهي عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه الكرونومتر أو السوار مثبت في معصم أو في أسفل قدم الشخص المعني، و من هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب ب "السوار الإلكتروني"، ويطلق عليه كذلك تعبير "الحبس في البيت[2] Prison à domicile ".

والحقيقة أن المراقبة الإلكترونية أبتكرت بداية كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أي لأجل تنفيذ هذه العقوبة خارج المؤسسة العقابية أو كما يقال في الوسط الحر،نظرا لأن هذا النوع من العقوبات هو الأكثر إنتشارا من بين العقوبات المحكوم بها ثم إنها تنطوي على عيوب متعددة أهمها قصورها عن تحقيق ما تتجه إليه السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أن المدة القصيرة للعقوبات السالبة للحرية لا تكفي لتجسيد الغرض الأساسي منها والمتمثل في تأهيل المحكوم عليه أو إعادة إدماجه إجتماعيا، زيادة على ذلك ليس لهذه العقوبات تأثير ردعي حقيقي على من يخضع

---

[1] بوخميس بولحية: " بدائل الحبس المؤقت"، دار الهدى الجزائر 2004 ، ص 95 و ما بعدها.

[2] B. Buloe : « Procédure Pénale » 25e édition ; Dalloz 2016 page 717 et 718.

لها، و دلت الإحصاءات و التقارير في هذا الشأن، أنها لم تؤدي إلى خفض معدلات الإجرام و لا إلى منع عودة المجرمين إلى السلوكات الإجرامية[1].

وقد أظهرت التطبيقات القضائية في حصيلة أولى، مدى نجاعة المراقبة الإلكترونية، فبينت الدراسات أن هذا الأسلوب حقق تقريبا كل الغاية المرجوة في مجال إصلاح المجرمين والنفع المرتبط بالعقوبة التقليدية كما وضع حدا للمشكلات العملية والإنسانية التي تواجه تنفيذ العقوبات التقليدية في الوسط المغلق.

ومن جهة أخرى، ترتب عن تطبيق هذا الأسلوب المبتكر تخفيف ملحوظ من أزمة إكتظاظ المؤسسات العقابية مع تقليص النفقات العمومية الضرورية لتسييرها ثم الحيلولة دون الآثار السلبية للحبس بتجنيب المحكوم عليه مساوئ الإختلاط بوسط السجن وحمايته من الآثار النفسية السلبية التي قد تنجم عن تواجده في وسط مغلق.

وبالنظر إلى مزايا هذا الأسلوب، لم تعد المراقبة الإلكترونية أداة بديلة عن العقوبة القصيرة المدة فحسب، بل تم توسيع تطبيقها لتصبح من أهم بدائل الحبس المؤقت، ذلك أن الحبس المؤقت في حقيقته ما هو إلا إجراء سالب لحرية الشخص ينتج نفس المساوئ التي رأيناها فيما يتعلق بعقوبة الحبس قصيرة المدة.

أولا: ظهور المراقبة الإلكترونية تاريخيا في التشريعات المعاصرة.

يمكن القول، أن المراقبة الإلكترونية، أدخلت من الناحية التاريخية، على مستوى التشريعات المعاصرة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وتدعى:

---

[1] أوتاني صفاء: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، العدد الأول 2009 ص 131 و المرجع المشار إليه:
M.BENGHOZI : « L'assignation à domicile sous surveillance électronique », Déviance et société : 1990, N°1 page 59.

"ELECTRONIC MONITORING " منذ 1980، وطبق هذا النظام فعلا إبتداء من 1983، وأستعمل بشكل ملحوظ في سنة 1987 في ولايتي فلوريدا FLORIDA ونيومكسيك NEW Mexique وذلك نظرا لما تعرفه هاتين الولايتين من حدة في الإجرام، وأصبح السوار الإلكتروني يستخدم في الولايات المتحدة كبديل أساسي عن الحرية المراقبة باعتباره يشكل أحد الإلتزامات المفروضة في إطار ما يسمى بالإفراج المشروط Liberté Conditionnelle ، ثم كبديل عن الحبس الإحتياطي، وتطور هذا النظام تطورا كبيرا نظرا لنجاحه منذ دخوله حيز التطبيق إلى اليوم.

وهذا ما جعل التشريعات الأخرى، خارج الولايات المتحدة الأمريكية تتبناه حيث أدخلت كندا هذا النظام كبديل عن الحبس الإحتياطي و كبديل عن الحرية المراقبة في عام 1987 وتبعتها إنكلترا عام 1989، كما تبنته التشريعات السكندنافية منذ 1994 كبديل عن عقوبة الحبس القصيرة المدة وعن الحبس المؤقت، وطبقته هولندا عام 1995 وأدخلته كل من بلجيكا وأستراليا في تشريعاتها منذ1997[1].

أما المشرع الفرنسي فقد أدخل نظام المراقبة الإلكترونية من خلال القانون رقم 97-1159 الصادر في 19 ديسمبر 1997، والذي تم إكماله بموجب القانون

[1] راجع حول هذه المسألة:

- PAPATHEODOROU.T : « Le Placement sous surveillance électronique en droit pénal comparé », Revue de Droit Pénal Comparé 1999, page 111.
- J. PRADEL : « Droit pénal comparé », Précis DALLOZ 2002, page 662 et S.

الشهير رقم 2000-516 الصادر في 15 جوان[1] 2000 حيث ورد في النصوص المستجدة من المواد 7-723 إلى 14-723 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد خضع هذا القانون إلى تعديلات أخرى أهمها ذلك الذي وقع بمقتضى القانون رقم 2002-1138 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2002 ثم القانون رقم 2004-204 الصادر في 09 مارس 2004 [2].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا، و منذإدخاله في سنة 1997 وإلى غاية 2004 كان مقتصرا في إستعماله كبديل عن العقوبة السالبة للحرية فقط.

وبعد الإطلاع على حصيلة التجارب التي عرفتها التطبيقات القضائية في فرنسا صدر أخيرا قانون جديد بتاريخ 24 نوفمبر 2009 ليقرر توسيع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على مسألة ما يسمى بتحديد الإقامةAssignation à Résidence وتسمى كذلك الإقامة الجبرية، لتصبح المراقبة الإلكترونية ليس بديلا فقط عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى و إنما بديلا كذلك عن الحبس المؤقت.

ثانيا: مدى توافق نظام المراقبة الإلكترونية مع قرينة البراءة الأصلية.

إذا كانت التشريعات المعاصرة تتجه أكثر فأكثر نحو إدخال نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة أو بديل عن الحبس المؤقت، فليس معنى هذا

[1] هذا القانون جاء لتدعيم قرينة البراءة الأصلية و حمايتها.

[2] يمكن للقارئ من الإطلاع على هذه القوانين كاملة بالدخول غلى موقع وزارة العدل الفرنسية: www.legifrance.gouv .fr

أن هذا النظام لقي مباركة شاملة من طرف الفقه، فقد ثار جدل كبير حول مدى توافقه مع قرينة البراءة الأصلية ومدى فعاليته في تحقيق الأهداف المتوخاة من الحبس.

لذلك إنقسم الفقه ما بين مناصر لهذا النظام و معارض له.

1- الإتجاه المؤيد للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشكل تجسيدا للتوجه نحو إحترام قرينة البراءة الأصلية و هذا شيء طبيعي إذا علمنا أن سلب حرية الشخص أثناء إجراءات المتابعة هو تدبير يتعارض حتما مع قرينة البراءة الأصلية و التي يتمتع بها الشخص المتابع جزائيا طوال سير الدعوى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام المراقبة الإلكترونية يقوم في فحواه على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع (الذي يطالب بتوقيع العقاب) وبين الغرض الأساسي من عقاب الجاني وهو إعادة إدماجه و ربطه في حياة طبيعية بعيد عن كل إنحراف في المجتمع.

أ- *مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمتهم.*

مما لا شك فيه أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجنب المتهم العزلة الإجتماعية والحرمان العاطفي، فيكون بين أفراد عائلته، ويحتفظ بعلاقته بأقاربه بطريقة عادية، والأكثر من هذا، فإن المتهم لا يدخل مدرسة الإجرام كونه لا يلج الحبس ويبتعد عن أساليب الإجرام ولا يبتلى بالعدوى الإجرامية[1].

---

[1] أوتاني صفاء: المرجع السابق، ص 153، و المرجع المشار إليه:

- السراج عبود:" علم الإجرام و العقاب – دراسة تحليلية في أسباب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي" منشورات جامعة الكويت – 1990 ص 424.

وينطبق هذا على المجرمين المبتدئين Les Délinquants Primaires ذلك أنه من الضروري بالنسبة لشخص إرتكب جريمة بسيطة لأول مرة ألا يتعرض لعقوبة سالبة للحرية، فهذه تضره أكثر مما تنفعه[1].

ثم إن المراقبة الإلكترونية لا تعطي شعورا لدى الخاضع لها بأنه معاقب رغم ما قد يحس به من معاناة معنوية أو نفسية، وفي نفس الوقت تسمح له بممارسة عمله والإحتفاظ به على نحو يكاد يكون شبه عادي خلافا لما قد يحصل لو تعرض للحبس.

ب- مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة لإدارة المؤسسات العقابية.

يذهب مناصروا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى التأكيد على عدة مزايا ترجع على الإدارة العقابية بالنفع و من بين هذه المزايا:

- التخفيف من إكتظاظ الشجون:

تشير الإحصاءات لدى معظم دول العالم أن عدد السجناء أو المحبوسين في زيادة مدهشة، وهذا ما يفسر إكتظاظ السجون بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج وخيمة على نمط الحياة داخل هذا الوسط المغلق.

كما أثبتت التجربة أن اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ساهمت بشكل فعال في التخفيف من ازدحام السجون، فلو أخذنا التجربة الفرنسية لوجدنا أن عدد المساجين في فرنسا سنة 2006 بلغ

- محمود نجيب حسني: "علم العقاب" دار النهضة العربية القاهرة بدون تاريخ ص 564.

[1] CABANAL.G : « Pour une meilleure prévention de la récidive » , La documentation française 1996, page 103 et S.

59522 سجينا، إستفاد 6192 شخصا من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و هذا بزيادة مضطردة بالنسبة للسنوات السابقة[1].

- التقليل من التكاليف والنفقات المالية:

يؤكد مناصروا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن هذا النظام يوفر مزايا كبيرة من الناحية الإقتصادية على المؤسسات العقابية ذلك أن تكلفة أي، هذا النظام، أقل بكثير من تكلفة الوضع في مؤسسة عقابية، فجمهور المساجين مكلف ماليا.

وعلى سبيل المثال أظهر تقرير أعدته لجنة القوانين لدى مجلس الشيوخ الفرنسيSENAT في عام 1997 أن التكلفة المالية اليومية للسجين الواحد في فرنسا تبلغ بين 350 و 400 فرنك عدا المصاريف الطارئة، في حين قدرت التكلفة اليومية للشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ما بين 80 إلى 100 فرنك يوميا، ومعنى هذا أن نفقات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي أقل بأربع مرات من نفقات يوم السجن.

- الوقاية من العودة إلى الإجرام:

أثبتت التجارب المحققة لدى الدول التي تبنت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن هناك تراجع فعلي عن الجريمة من جانب الأشخاص الذين وضعوا تحت هذا النظام، وهذه معطيات مشجعة للمضي قدما في تطبيقه كبديل عن الحبس.

[1] أوتاني صفاء: المرجع السابق، ص 151.

وأكدت التجربة الأمريكية، وللذكر فإنها أول تشريع تبنى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من حالات التطبيق و في 98 %من الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد إنتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

والتجربة السويدية تبين نفس الوضعية، فمن بين 180 حالة تطبيق للوضع تحت المراقبة لم تسجل أي مشاكل أثناء التنفيذ و لم يسجل الفشل إلا في نسبة جد ضئيلة لا تتعدى ستة حالات[1].

وبالنظر إلى هذه التجارب، يمكن إستخلاص أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمثل نظاما ناجعا ومحل ثقة بصفته بديلا عن الوضع في الحبس.

2- الإتجاه المعارض للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

بقدر ما كان لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مناصرون، ظهر هناك معارضون له حيث إستند هؤلاء على عدة حجج يمكن ذكر البعض منها:

أ- *تشكيك الرأي العام في قيمة الوضع تحت المراقبة كبديل عن الحبس.*

يرى المعارضون لهذا النظام[2] أن المجتمع لم يتخلص بعد من نظرته إلى العقوبة كوسيلة وحيدة للردع والتفكير والوقاية من الجريمة، وفي نظر الفقيه بولوك B.Bouloc، "فإن الردع والوقاية يبرران الفائدة الإجتماعية للعقوبة، فالعقوبة

[1] M. TOMIC-MALIC : « Expérience suédoise de surveillance électronique » RPDP, 1999, page 131. ، نقلا عن أوتاني صفاء: المرجع السابق .ص 151

[2] Pierre Courrat : « Une première approche de la loi du 09 Déc 1997 relative au placement sous surveillance électronique », RSC 2001, page 357.

المقررة على الجاني لا تهدف فقط إلى إعادة التوازن الإجتماعي و إرضاء الرأي العام المنزعج، إنما الهدف الأسمى للعقوبة هو الوقاية من الإجرام"[1].

فالمراقبة الإلكترونية لا تلحق بالشخص الخاضع لها أي إيلام لكي يجعله يعاني ومن ثم يشعر ويقدر الألم الذي أحدثه بغيره الأمر الذي يبدو معه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متسامحا و رحيما على الجاني أكثر مما هو جائز[2].

ب- المراقبة الإلكترونية تشكل إعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

مما لا شك فيه، أنه لا مانع من إستعانة القضاء الجنائي من المزايا و المكاسب التي قد يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، فهذه قد تنطوي على جوانب إيجابية لا يمكن إنكارها، إلا أنه وبالمقابل قد تنطوي على جوانب سلبية تشكل خطرا على حق المحكوم عليه في حياته الخاصة و منها:

- حرمة المسكن والحياة الخاصة:

إذا أخذنا المسكن بمفهومه في القانون، فإنه يمكن التأكيد بأن حرمته قد تنتهك فعلا لاسيما إذا كان هذا المسكن مشترك، أي يجمع المحكوم عليه بأفراد عائلته أو أشخاص آخرين، ذلك أن المصالح المحمية لصاحب المنزل لا تنصب على الملكية فحسب، بل تمتد إلى حقوقه في الخصوصية والعائلية وحتى إلى من قد يستضيفهم،

[1] B.Bouloc : « Pénologie » Précis DALLOZ, Paris 1998, page 6 et S.

[2] العوجي مصطفى: "التاهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية" مؤسسة بحسون بيروت 1993، ص 189و 190.

فالخصوصية بهذا المعنى لا تلتصق بالضرورة بشخص الفرد بذاته بل تنسحب على أشخاص آخرين[1].

وقد يشعر المحكوم عليه أن مسكنه تحول إلى "سجن بدون قضبان" فكيف سيتصور، بعد تنفيذ هذا التدبير، أن بيته كان خلال أيام مضت مزعجا مملا لأنه كان سجنه، وكيف سيعود إلى إحساسه الطبيعي تجاه هذا المسكن كملجأ يلقى فيه راحته و سكينته ؟[2]

- خرق خصوصية الجسد:

يرى المعارضون للوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن إرتداء السوار أو أي جهاز آخر، يجعل المحكوم عليه يشعر بالإحباط لإرتداء "ماركة" تدل على أنه شخص مجرم و منحرف[3]، كما يشعر بالتهميش والإنزواء فضلا عن إحساسه بأنه مراقب في أدق تحركاته و أفعاله.

ومن هنا يرى المعارضون لهذا النظام أن إدخال السوار الإلكتروني سيؤدي

إلى إختفاء الحرية الفردية رويدا رويدا، وذلك نظرا لتقنيات تكنولوجية تتقدم بشكل مذهل وأن إستعمالها من طرف مصالح عمومية قد ينطوي على الإساءة أو التعسف.

---

[1] – مبدر لويس: "أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 403.

– سالم عمر: "المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن" دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 10 و 11.

[2] N. EL HAGE : « L'introduction de la surveillance électronique à distance en matière judiciaire », JCL. Droit pénal ; 04 mai 1998, page 4.

[3] أوتاني صفاء: المرجع السابق، ص 157.

وفي هذا المجال فقد رأى رئيس الجمعية الوطنية للقضاة تنفيذ العقوبة في فرنسا Michel Jonas "أننا لا نستطيع أن نطبق السوار بشكل واسع فمن الصعوبة بمكان إيجاد أشخاص مستقرين نفسيا، قادرين على إدارة هذه الحرية المزيفة"[1].

ثالثا: المراقبة الإلكترونية وقرينة البراءة.

وفي نظرنا، فإنه ومهما كانت حدة الإنتقادات التي وجهت للمراقبة الإلكترونية، فإن هذه الأخيرة تمثل مرحلة جديدة في مسار السياسة الجنائية ومكسب جديد لقرينة البراءة الأصلية التي تسعى أغلب التشريعات المعاصرة لدعمها و إعمالها خلال كل مراحل الدعوى الجزائية، و هذا لا يعني أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخلو تماما من السلبيات، فهناك بعض المساوئ لا يمكن إنكارها، إلا أن هذه السلبيات أو تلك المساوئ تعتبر أقل ضراوة على الشخص مقارنة بما يمكن أن يتعرض له لو خضع لتدبير سالب للحرية مثل الحبس المؤقت، مما يمكن القول معه بأن المشرع بتبنيه نظام المراقبة الإلكترونية يكون قد إختار أقل الضررين، أي الضرر الفادح الذي يتعرض له الشخص المحبوس مؤقتا مقابل الضرر الذي قد يصيبه إثر خضوعه للمراقبة الإلكترونية.

ومن جهة أخرى، فإنه من البديهي أن المراقبة الإلكترونية تنسجم أكثر مع قرينة البراءة الأصلية خلافا للحبس المؤقت، ثم إن المشرع حاول ضبط المراقبة الإلكترونية عن طريق تكريس أحكام كم شأنها إخضاعها لإشراف القضاء نفسه

---

[1] J.CH.FROMENT : « L'assignation à domicile sous surveillance électronique, l'exécution de la peine et les libertés publiques » RDPC, 1996, page 121.

طوال مراحل تنفيذ هذا النظام وذلك لما ينطوي عليه هذا الإشراف من ضمانات للحريات الفردية للأشخاص الخاضعين له[1].

– أولا: موقف المشرع الجزائري من المراقبة الإلكترونية.

يمكن القول أن المشرع الجزائري إنطلق منذ السنوات القلائل الأخيرة في حركة كثيفة لأجل إعطاء ديناميكية جديدة في مجال عصرنة القضاء بصفة عامة و القضاء الجنائي بصفة خاصة.

وتجلى هذا في إصلاحات عميقة عرفها قانون الإجراءات الجزائية في مجال ضمان الحريات المعترف بها للشخص المتابع جنائيا والمكرسة بالمواثيق الدولية و بالدستور،ثم وهذا هو الأهم مراعاة قرينة البراءة الأصلية في تعامل جهات التحقيق مع الأشخاص أثناء سير الإجراءات.

ومن جهة أخرى، إمتدت هذه الإصلاحات لتساير التشريعات العصرية في مجالات متعددة، وهذه لم تتردد في إدخال ما توصلت إليه التكنولوجيا من تطور في التعامل مع الأشخاص سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

ولا أدل على ذلك، من إستعمال القضاء الجزائي تقنية إجراء التحقيق أو المحاكمة عن بعد بتطبيق المعلوماتية أو ما يسمىVidéotransmission ثم تبنى المشرع الجزائري نظاما عصريا يعتمد على التكنولوجيا وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى ب "السوار الإلكتروني" وهذا ليكون بديلا عن إجراء الحبس

[1] RENE LEVY : « Poursuivre et punir sans emprisonner » Edition la Charte 2006, page 78.

المؤقت في مرحلة أولى وكبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة في مرحلة تالية، وهذا ما هو متبع في الدول المتطورة التي تعمل منذ مدة بنظام السوار الإلكتروني.

وقد أكدت المصالح المختصة، لاسيما على مستوى وزارة العدل، أن إقحام نظام المراقبة الإلكترونية جاء إستجابة لدعم قرينة البراءة الأصلية التي كرسها الدستور، وأكدت أحكام قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة مراعاتها خلال سير الإجراءات، وأن تطبيق هذا النظام العصري سيمكن المتابع قضائيا من عدم سلب حريته أو عدم دخوله السجن والبقاء في حالة إفراج إلى أن تتم محاكمته، ثم إن هذه الرقابة الإلكترونية تحفظ كرامة المتهم بعيدا عن الحبس المؤقت بكل ما يترتب عن هذا الإجراء الأخير من سلبيات ومساوئ إلى جانب السماح له بممارسة حياته الطبيعية.

وفي رأينا، فإن نظام الرقابة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني، رغم الإنتقادات الموجه إليه، يعتبر أولا وقبل كل شيء حقيقيا في مجال دعم قرينة البراءة الأصلية وتوسيع نطاقها وإحترام حقوق الإنسان، طالما أنه يبعد المتهم عن خضوعه لإجراءات الحبس المؤقت والرقابة القضائية، كما يجنب هذا النظام المتهم من العزلة الإجتماعية و الحرمان العاطفي، ويسمح له بالإحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي بعيدا عن الإنقطاع و التهميش المرتبط بالحبس[1].

[1] من الإنتقادات الموجهة لنظام الرقابة الإلكترونية هو صعوبة تقبل الرأي العام لهذا النظام كبديل عن إجراء الحبس، ويرى فيه المجتمع أنه تراخي في ردة الفعل الإجتماعي على الجريمة و تقصير في الحماية الجنائية، لأن المجتمع مازال إلى العقوبة كسلاح قانوني للتكفير و الوقاية من الإجرام.

ثم إن نظام الرقابة الإلكترونية يطرح مشكلة الملائمة من الناحية القانونية بين مكان تنفيذه في مكان محدد و مبدأ إحترام الحياة الخاصة، و إحترام خصوصية الجسد، فارتداء السوار يجعل الشخص يشعر بنوع من الحقد لحمله "ماركة" تدل على إنحرافه وما يتولد عنه من شعور بالإحباط.

ومن هنا، يخشى أن يؤدي إستعمال هذا النظام المستحدث إلى تراجع او إختفاء الحرية الفردية رويدا رويدا.

راجع حول هذه المسائل:

وبالنظر إلى هذا، يمكن القول أنه كانت لدى المشرع الجزائري جرأة كبيرة في السير في هذا الإتجاه، ذلك أن هناك دول قليلة جدا في العالم، حتى تلك المتطورة، تعمل بهذا النظام والذي تجدر الإشارة إلى أنه يتطلب في مجال تطبيقه التحكم في تقنيات عالية وتوفير إمكانيات علمية جد متطورة و تجهيزات إلكترونية معقدة، كما يجب أن نلاحظ أن التشريع الجزائري هو الأول من بين تشريعات الدول العربية الذي طبق هذا النظام.

وقد شرعت الجزائر فعلا في إطار تجربة أولى في تطبيق هذا النظام[1].

أما من الناحية التشريعية، فإنه تم إعداد مشروع قانون يتضمن تنظيم الوضع تحت الرقابة الإلكترونية من كل الجوانب، سواء بصفته بديلا عن الحبس المؤقت أم بديلا عن العقوبات القصيرة المدة، و هذا المشروع هو الآن قيد الدراسة والمناقشة والمشاورات قبل طرحه على البرلمان لإتمام إجراءات إصداره رسميا[2].

- أوتاني صفاء: المرجع السابق، ص 154 إلى 158.
- N. EL HAGE : « L'introduction de la surveillance électronique à distance en matière judiciaire », JCL. Droit pénal ; 04 mai 1998, page 4.
- J.CH.FROMENT : « L'assignation à domicile sous surveillance électronique, l'exécution de la peine et les libertés publiques » RDPC, 1996, page 121.

[1] وحسب التصريحات الرسمية، فقد شرعت محكمة جزائرية في تجربة هذا النظام، حيث أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة تيبازة (50 كلم غرب العاصمة) أول قرار بوضع متهم في قضية "ضرب و جرح بالسلاح الأبيض" بتاريخ 25 ديسمبر 2016، تحت الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني بدلا عن وضعه في الحبس المؤقت. وذلك على أن يتم تعميمه بشكل تدريجي على باقي ولايات الجزائر.

[2] الحقيقة أن المشرع الجزائري كان قد لمح قبل هذا إلى المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية منذ صدور قانون رقم 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015 حيث جاء في البند 10 من المادة 125 مكرر ما يلي: "...يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه..."

وفي إنتظار ذلك، يمكننا التطرق لدراسة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي، بإعتبار أن هذا الأخير يشكل مصدرا يستلهم منه عادة التشريع الجزائري أحكامه، زيادة على أن هذا النظام يطبقه القضاء الفرنسي منذ عدة عقود.

ثانيا:نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي كبديل عن الحبس المؤقت.

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أدخل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى المنظومة القضائية من خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر1997[1] والذي أكمل بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000[2] والذي خضع لتعديلات أخرى لاحقة لاسيما بمقتضى القانون رقم 2002-1138 الصادر في 90 سبتمبر 2002، والقانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 90 مارس 2004.

ولقد رسم المشرع الفرنسي من خلال هذه القوانين إطارا قانونيا متكاملا في مجال تنظيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[3].

إلا أن هذا الإطار القانوني إهتم بتنظيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقط كبديل عن العقوبة السالبة للحرية مع تبيان الشروط الموضوعية والشكلية التي يتعين توافرها لتطبيقه[4].

---

[1] Loi n°97-1159 du 19 déc 1997 concernant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté », JORF, 20 Déc 1997, page 18452.

[2] Loi n°2000-516 du 15 Juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, JORF, 16 Juin 2000, page 9038.

[3] أوتاني صفاء: المرجع السابق، ص 133.

[4] هذا التنظيم أو الإطار القانوني يمكن للتشريع الجزائري الأخذ به مع بعض التعديلات.

وبعد رصد مجمل التجارب التي عرفتها الممارسة القضائية في هذا الشأن، صدر قانون 24 نوفمبر 2009[1] ليوسع من نطاق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليصبح بديلا عن إجراء الحبس المؤقت في حد ذاته وأخذ تسمية: تحديد الإقامة مع المراقبة الإلكترونية L'assignation à résidence avec surveillance électronique

وبالنظر إلى أحكام قانون 2009، يمكن لقاضي التحقيق أو لقاضي الحريات والحبس أن يأمر بتحديد الإقامة وذلك بعد موافقة الشخص المعني أو بناءا على طلبه ولكن بشرط أن يكون هذا الشخص معرضا لعقوبة حبس تساوي على الأقل سنتين 02 أو أشد منها.

وفي حالة إتخاذ هذا القرار، فإن المعني بالأمر يلتزم بالمكوث في بيته أو في مكان إقامة يحددها القاضي ولا يمكنه الغياب عنها أو مغادرتها إلا وفقا للشروط أو الأسباب التي وضعها القاضي[2].

ويتعين على القاضي عندئذ أن يتأكد من مدى الجدوى التقنية لهذا الإجراء.

وينفذ هذا الإلتزام بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عن طريق الجهاز الإلكتروني الذي تضمنه المادة 8-723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

[1] Loi du 24 Nov 2009, JORF du 25 Nov 2009, page 20192.

[2] Article 142-5 du CPPF qui dispose : « *L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l'accord ou à la demande de l'intéressé, par le juge d'instruction ou par le juge des libertés et de la détention si la personne mise en examen encourt une peine d'emprisonnement correctionnel d'au moins deux ans ou une peine plus grave. Cette mesure oblige la personne à demeurer à son domicile ou dans une résidence fixée par le juge d'instruction ou le juge des libertés et de la détention et de ne s'en absenter qu'aux conditions et pour les motifs déterminés par ce magistrat* ».

كما يمكن أن ينفذ عن طريق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحرك[1] طبقا للمادة 12-763 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذا كان المتهم معرضا لعقوبة تفوق سبعة (07) سنوات حبس.

كما يمكن الإلتجاء إلى هذا الأسلوب في مواجهة أشخاص معرضين، بسبب إرتكابهم جرائم عنف داخل الأسرة، لعقوبة لا تقل عن خمس (05) سنوات حبس (مادة 1-12-142 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، وهذا زيادة على خضوعهم لإلتزامات أخرى في إطار الرقابة القضائية المنصوص عليها بموجب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ويتعين على قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، أن يتخذ قرار تحديد الإقامة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإصدار أمر مسبب Ordonnance motivée وذلك بعد إرساء مناقشة حضورية، شأنها شأن الأمر المتعلق بالوضع في الحبس المؤقت.

أما مدة تحديد الإقامة فهي ستة (06) أشهر قابلة للتمديد، و لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة سنتين (02) في كل الأحوال (مادة 7-142 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، هذا مع العلم أن هذا الإجراء يمكن أن يخضع لتعديلات من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحريات و الحبس تتعلق بساعات تواجد الشخص بالمنزل بل و يمكن لهؤلاء أن يقررا إنهاء هذا الإجراء[2].

[1] Régime de placement sous surveillance électronique mobile (article 763-12 du CPPF).

[2] Ch. Crim : 03 oct 2013, Bull n°211, cité par B.Bouloc, op.cit, page 718.

أما إذا خالف الشخص الإلتزامات المفروضة عليه في هذا المجال، فإنه يمكن إصدار مذكرة قبض أو إحضار في حقه، أو إخضاعه لإجراء الحبس المؤقت.

وفي حالة إستفادة الشخص الخاضع للوضع في تحديد الإقامة مع الوضع تحت الرقابة الإلكترونية من أمر بألا وجه للمتابعة او بحكم البراءة فإنه من حقه أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء خضوعه لهذا الإجراء طوال المدة المحددة، ويخضع التعويض لنفس الأحكام والكيفيات التي تطبق على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، والتي سبقت الإشارة إليها.

أما في حالة الحكم على الشخص بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية، فإن مدة تحديد الإقامة تخصم بقوة القانون من مدة العقوبة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 4-716 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

[1] Voir à ce sujet :

- P. Courrat : « Une première approche des lois relatives au placement sous surveillance électronique », R.S.C 2001, n°2, page 357.
- عمر سالم: "المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، دار النهضة العربية 2000، القاهرة.